

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لقول عائشة لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة .

( واختار الشيخ لا حد لأكثر سنه ) أي الإياس وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب إن هنذا بنت أبي عبدة □ بن زمعة ولدت موسى بن عبد □ بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة .

وقال يقال إنها لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد بعد الستين إلا قرشية .  
( وإن حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة ابتدائها ) أي العدة ( بالقروء ) لأن الشهور بدل عنها فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء ( وإن كان ) حيض الصغيرة ( بعد انقضائها ) أي العدة ( بالشهور ولو ) كانت البعدية ( بلحظة لم يلزمها استئناؤها ) أي العدة بالقروء لأنه حدث بعد انقضاء العدة أشبه ما لو حدث بعد طول الفصل .

( وإن يئست ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة ) أي ابتدأت بثلاثة أشهر لأن العدة لا تعلق من جنسين وقد تعذر الحيض فتنتقل إلى الأشهر لأنها عجزت عن الأصل وكالتيمم .  
( فإن بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا ) لأن الحامل لا تحيض وتعد بوضع الحمل .

( وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة ) لأن الحرية وجدت وهي زوجة فوجب أن تعد عدة الحرة كما لو عتقت قبل الطلاق .

( وإن كانت ) الأمة ( بائنا ) وعتقت و ( بنت على عدة أمة ) لأن الحرية لم توجد وهي زوجة فوجب أن تبني على عدة أمة كما لو انقضت العدة .

( وإن عتقت ) الأمة ( تحت عبد فاخترت نفسها اعتدت عدة حرة ) لأنها بانت من زوجها وهي حرة وروى الحسن أن النبي صلى □ عليه وسلم أمر بريرة بذلك .

وإن طلقها رجعيا فأعتقها سيدها بنت على عدة حرة سواء فسخت أو أقامت على النكاح .  
\$ فصل ( الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها \$ ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه ) أي سببه ( اعتدت سنة ) منذ انقطع بعد الطلاق فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه ( تسعة أشهر للحمل ) لأنها غالب مدته لتعلم براءتها من الحمل ( وثلاثة للعدة ) رواه الشافعي بإسناد جيد من